

الخلافة

[229] مسألة 18: إذا رهن جارية وقد أقر بوطئها، فولدت لسته أشهر من وقت الوطاء فصاعدا إلى تمام تسعة أشهر، فالولد لاحق به. وعند الشافعي إلى أربع سنين (1). ولا ينفك الرهن في الأم عندنا. وقال الشافعي في الجارية: لها ثلاثة أحوال: إما أن يكون أقر بالوطء في حال العقد، أو بعد العقد وقبل القبض، أو بعد القبض. فإن كان في حال العقد، فإن المرتهن إذا علم باقراره، ودخل فيه، فقد رضي بحكم الوطاء، وما يؤدي إليه، فعلى هذا يخرج من الرهن، ولا خيار للمرتهن إن كان ذلك شرطا في عقد البيع. وإن كان أقر بذلك بعد عقد الرهن، وقبل القبض، فذلك، لأنه لما علم باقرار الراهن بوطئها، وقبضها مع العلم بذلك، كان راضيا به. وإن كان أقر بذلك بعد القبض، فهل يخرج من الرهن؟ فيه قولان: أحدهما يقبل إقراره. والثاني: لا يصح إقراره (2). دليلنا: ما ثبت عندنا من أن أم الولد مملوكة يجوز بيعها، على ما استدل عليه فيما بعد، فإذا ثبت ذلك لم ينفك الرهن، سواء كان الاقرار بالوطء قبل العقد أو بعده، وقبل القبض أو بعده، وعلى كل حال. مسألة 19: إذا وطأ الراهن جاريته المرهونة، وحملت، وولدت، فإنها تصير أم ولده، ولا يبطل الرهن، فإن كان موسرا

الزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة _____ (1) 3: 296

حديث 3561، ومسند أحمد بن حنبل 5: 8 و 12 و 13، والسنن الكبرى 6: 95. (1) الأم 3: 157 - 158، والوجيز 1: 164، وفتح العزيز 10: 187. (2) الأم 3: 158، والوجيز 1: 164، وفتح العزيز 10: 187، والمغني لابن قدامة 4: 438 - 439، والشرح الكبير 4: 438.
